شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

النظام القانونى للتأجير التمويلى وأثاره المالية والاقتصادية

٩٩٢٦

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ خالد رميح تركى المطيرى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبى رئيساً

أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ عبد الحفيظ عبد الله عيد مشرفاً وعضواً

أستاذ المالية العامة والتشريع الضريبى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ رمضان صديق عضواً

أستاذ المالية العامة والتشريع الضريبى بكلية الحقوق – جامعة حلوان ووكيل الكلية لشئون الدارسات العليا والبحوث

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد استجد على الحياة التجارية فى العالم العديد من الاتفاقات والعقود وذلك من أجل مسايرة التقدم التكنولوجى المطرد والمستمر الذى يتسم به هذا العصر والتى يصعب إدراجها ضمن طائفة معينة من العقود التى نظمها المشرع المدنى. وكانت بداية هذه العقود فى الدول التى يغلب عليها النظام الرأسمالى لما يتسم به هذا النظام من حرية الأفراد فى تنظيم عقودهم اعتماداً على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين[1]، «ولذلك أطلق على هذا العقود الجديدة أسماء (أنجلو أمريكية) بحسب منبت نشأتها ونظراً لما يتطلبه الواقع العملى والبيئة التجارية من تطور كان لابد من البحث عن مفاهيم قانونية جديدة لهذه العقود، حتى لا يكون تطبيق القواعد التقليدية للعقود عقبة أمام المشتغلين بالتجارة».

ولاشك أن التمويل المالى للمشروعات سواء لإنشائها أو تطوير آلاتها وتحديثها من أهم الصعوبات التى تواجه هذه المشروعات فهو بمثابة الضالة التى تنشدها جميع المشروعات لتقديم يد العون لهذه المشروعات التجارية والصناعية[2].

إذ يلزم أن يتوافر لدى المشروع التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الأصول، سواء من مصادر تمويل ذاتية، أو مصادر تمويل متمثلة فى الاقتراض من سوق رأس المال بصوره المختلفة، لذلك دأب القائمون على إدارة المشروعات على تلمس كافة السبل التمويلية والتى تمكنهم من تخفيف الأعباء التمويلية عن كاهل المشروعات عن طريق

---

(١) فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلى، بدون ناشر، ط٢ ١٩٩٧، ص٩.

(٢) د. محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، طبعة، ١٩٨٣، صـ و.

استحداث أسلوب التأجير التمويلى[١].

ويعتبر عقد التأجير التمويلى من العقود الجديدة التى استحدثت على الساحة التجارية والاقتصادية فى الآونة الأخيرة، ويلعب دوراً كبيراً فى تمويل الاستثمارات الإنتاجية ومساعدة المشروعات على استخدام أحدث تقنيات العصر لزيادة الإنتاج ورفع جودة المنتج وقدرته على المنافسة دون أن تضطر إلى تجميد أموالها وتعريض حالة السيولة فيها للخطر[٢]، وقد أطلق على هذا النوع من العقود اصطلاح Leasing وترجم إلى الفرنسية باصطلاح credit Le bail أو الائتمان الايجارى. وقد استخدم التأجير التمويلى أول مره عام ١٩٣٠ فى الولايات المتحدة الأمريكية فى المجال العقارى، وابتداء من عام ١٩٥٠ فى مجال المنقولات، فى حين لم تعرف فكرة التأجير التمويلى من الناحية العملية فى أوربا إلا فى أواخر الخمسينيات، وفى أعقاب ١٩٦٠ بدأ ينتشر هذا العقد العديد من الدول الأخرى[٣].

ويعد أول ظهور للتأجير التمويلى فى فرنسا عام ١٩٦٢ حيث أنشئت أول شركة لممارسة التأجير التمويلى، وبعدها صدر أول قانون لعقد التأجير التمويلى بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ تحت رقم ٦٦- ٤٥٥، وفى الدول

---

(١) د. مختار طلبه و د. سيد طه بدوى، الوجيز فى التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص١٩٣.
وهناك فرق بين التأجير التمويلى والائتمان الإيجارى، فالتأجير التمويلى نشأ فى أمريكا وهو عقد إجارة بين طرفين ينتهى بتملك المستأجر العين المؤجرة؛ أما الائتمان الإيجارى فقد نشأ فى فرنسا، وهو وسيلة لضمان الإيجار بإحدى وسائل الائتمان التى يراها المؤجر والمستأجر.

(٢) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، ص٥٥٤.

(٣) د. محمود فهمى، د. منير سالم، د. عبد الله سالم، التأجير التمويلى (الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية)، بدون ناشر، سنة ١٩٩٧، ص٣.

العربية كانت دولة المغرب أو الدول التى أنشئت شركة للتأجير التمويلى حيث تم تأسيس أولى شركات التأجير التمويلى فى ١٩٦٥/٤/٢١ وهى شركة Marco - Leasing ولازالت قائمة وتباشر نشاطها؛ وفى بعض الدول الإفريقية مثل بوركينا فاسو تركزت عمليات التأجير التمويلى الأولى عام ١٩٧٣ فى قطاع النقل البرى.

وفى مصر أصدر المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلى وهو يتألف من ٣٦ مادة، وقد صدرت لائحته التنفيذية فى ١٩٩٥/١٢/٢١ وهى تتألف من ٥ مواد وبدأ التفكير فى التأجير التمويلى فى مصر من الهيئة العامة لسوق المال ما بين عامى ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ وذلك بإعداد مشروع قانون خاص بالتأجير التمويلى.

والجدير بالذكر أن المال يعتبر عصب أى مشروع اقتصادى يعتبر توفير رأس المال اللازم للمشروعات على اختلاف أنواعها زراعية أم صناعية أم تجارية أم مهنية أو خدمية لشراء المعدات والأصول الرأسمالية اللازمة لها، سواء عند تأسيسها أو عند إحلال وتجديد أصولها القائمة من أكبر العقبات التى تواجه تلك المشروعات وتعجزها عن الأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة[١]. والتأجير التمويلى صورة حديثة من صور تمويل المشروعات والسوق المصرية أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من التمويل فهو وسيلة لتقديم تمويل عينى للمشروعات التجارية والصناعية والحاسبات الإلكترونية، ولا يمكن للاقتصاد القومى أن يعمل بكفاءة عالية ما لم يكن هناك نظام مصرفى متكامل يعى إلى تجميع المدخرات، ويستعمل كتمويل المشروعات[٢] وغيرها لكن المقصود بالتمويل فى هذا الصدد ؟

---

(١) د. محمود فهمى، د. منير سالم، د. عبد الله سالم، المرجع السابق، ص٣، ٩.

(٢) د. عبد الحفيظ عيد و د. عرفات التهامى، التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧، ص٦.

ويقصد بالتمويل، حاجة المشروعات إلى رأس المال اللازم لتزويدها بالمعدات والأصول الرأسمالية سواء عند التأسيس أو أثناء حياتها الإنتاجية. ويُمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين أساسيين هما :

أ- **المصادر الداخلية للمشروع** Internes، ومن خلالها يمكن للمشروع أن يلجأ إلى إصدار الأسهم، أو الاحتياطيات باستخدام الأرباح غير الموزعة وذلك لتوفير رأس المال اللازم له[١]. ولكن يأخذ على هذا المصدر أنه لا تستفيد منه المشروعات الصغيرة بصفة خاصة، « إما لأن المشروع قد استخدم كل الأموال الموجودة لديه، أو لأن ظروف السوق المالية لا تستوعب طرح أسهم جديدة لزيادة رأس مال شركات الأسهم»[٢].

ب- **المصادر الخارجية** Externes، أى التمويل من الغير وهنا يوفر المشروع احتياجاته المالية عن طريق الاقتراض من البنوك أو من الجمهور أو من رجال الأعمال بواسطة إصدار السندات أو الشراء بالتقسيط[٣]. ووسائل الائتمان الأخرى قصيرة الأجل[٤]. ولكن يؤخذ على هذا المصدر أن الاقتراض من الغير يتوقف على عدة عوامل رئيسية منها مدى قدرة المقترض على تقديم ضمانات كافية للمقرض مثل رهن المشروع له أو

---

(١) د. رمضان صديق محمد، المليجى، التأجير التمويلى ومشكلاته الضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ - الجمعية المصرية للمالية والضرائب، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٣.

(٢) د. على سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٣.

(٣) د. رمضان صديق محمد، التأجير التمويلى ومشكلاته الضريبية...، مرجع سابق، ص٣.

(٤) د. محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، سنة ١٩٨٣، مرجع سابق، ص٥.

تقديم أى ضمانات أخرى، ودرجة المخاطرة والربحية... إلخ[١]. أما بالنسبة للشراء بالتقسيط[٢] فيتوقف على المركز المالى للبائع، ومدى رغبته فى التخلص من مخزونه السلعى كما لو كان هناك ركود فى البيع والشراء فيلجأ للبيع بالتقسيم لتنشيط حركة البيع.

ونظراً للصعوبات التى قد تنشأ من أجل تدبير التمويل من خلال المصدرين السابقين ظهرت الحاجة إلى البحث عن طريقة أخرى للتمويل غير تلك الوسائل التقليدية بحيث توفر المشروعات التى تفشل وسائل التمويل التقليدية عن توفير احتياجاتها المالية، وفى نفس الوقت تؤمن للمؤسسة المالية القائمة من خطر إفلاس المشروع المستفيد وعدم استرداد التمويل[٣] الذى منحته له عن طريق الحفاظ على كامل الضمانات اللازمة للمؤجر لهذه الآلات والمعدات إيجاراً تمويلياً عن طريق الاعتراف له بحق الملكية على تلك المعدات بحيث يمكنه استردادها إذا امتنع المستأجر عن أداء الأجرة وغيرها من الضمانات[٤]. ويعد التأجير التمويلى هو أفضل وسائل التمويل التى تحقق هذه المعادلة، خاصة بعد تنامى دور القطاع الخاص فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يشهده العالم من طفرة فى تكنولوجيا الإنتاج فى الفترة الأخيرة لذا ظهرت ضرورة ملحة لهذا

---

(١) د. فخرى الدين الفقى، مجلة مصر المعاصرة - تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع العدد ٤٥١ - ٤٥٢، يوليو/أكتوبر ١٩٩٨، السنة التاسعة والثمانون، القاهرة، ص٢٨.

(٢) د. عماد الشربينى، القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩ - الكتاب الأول (الإلتزامات والعقود التجارية)، أبو المجد للطباعة بالهرم، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، ص١١١ وما بعدها.

(٣) د. محمود فهمى، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها.

(٤) د. منير إبراهيم هندى، الفكر الحديث فى مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص٥٨٤.

العقد الذى يمكن عن طريقه أن يحصل المشروع على ما يحتاج إليه من مال دون أن يضطر إلى دفع ثمن تلك الأصول فى الحال، وإنما يلتزم فقط بدفع القيمة الإيجارية التى يتفق عليها الطرفان، وفى نفس الوقت يحتفظ المؤجر (شركة التأجير التمويلى) بحقه فى استرداد تلك الأصول عند امتناع المستأجر عن تنفيذ التزامه بدفع الأجرة المتفق عليها فى الميعاد المحدد[١] أو فى حالة إفلاس أو تعسر المستأجر، حيث إن هذه الآلات والمعدات لا تدخل فى أموال التفليسة بل تظل مملوكة للمؤجر (شركة التأجير التمويلى) طوال مدة الإيجار. وتوفر هذه الوسيلة من وسائل التمويل الحديثة نسبياً العديد من المزايا التى يمكن من خلالها للمشروع المستفيد (المستأجر)، ومالك الأصل (المؤجر)، والمنتج تحقيق عائد مجز[٢]. حيث يمثل الإيجار التمويلى السبيل الوحيد للتمويل بالنسبة للمشروع عندما تتعذر عليه وسائل التمويل التقليدية لمواجهة استثمارات لا تحتمل التأخير[٣].

ونظراً للمزايا المتعددة (مالية وتشغيلية) بالإضافة إلى تفادى المخاطر التى يحققها المستأجرين خلال هذه العقود فقد أقدمت شركات كثيرة على استخدامه كبديل لشراء وتملك الأصول الإنتاجية منقولة كانت أو غير منقولة[٤].

ويعتبر عقد التأجير التمويلى محل دراستنا إحدى وسائل التمويل

---

(١) د. محمود فهمى وآخرون، المرجع السابق، ص٣.

(٢) د. فخرى الدين الفقى، صناعة التأجير التمويلى مع دراسة تحليلية للسوق المصرى، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥١ – ٤٥٢، يوليو/أكتوبر سنة ١٩٩٨، ص٢٨.

(٣) د. رمضان صديق، التأجير التمويلى – فكرته القانونية فى معاملته الضريبية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص٩٨.

(٤) د. عزيزة عبد الرازق، دراسات فى المحاسبة المالية، الدار الهندسية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٩.